



| المحكمة                | الدائرة | رقم الحكم  | تاريخ إصدار الحكم | تاريخ النطق بالحكم |
|------------------------|---------|------------|-------------------|--------------------|
| محكمة الاستئناف في جدة | عامة    | 4630902266 | 12/04/2025        | -                  |

## الحقائق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد ففي يوم الثلاثاء، الموافق 06/02/1445هـ، عقدت الجلسة بحضور المستأنف وكالة (...) والمستأنف ضده وكالة (...) المدونة معلوماتهما أعلاه للنظر في القضية المحالة إلينا بناءً على قرار نقض المحكمة العليا رقم (...) بتاريخ 11-29-1444هـ ونصه: "لذا قررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة بالصك رقم (...) وتاريخ 14/4/1444هـ، وإعادة القضية للمحكمة مصدرته؛ لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها" وحيث أحيلت إلينا هذه الدعوى بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من المدعي (المُحتكم ضده) (...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليه (المُحتكم) (...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...). وذلك في الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة من كل من: 1/ المحامي: (...) 2/ المحامي: (...) 3/ المحامي: (...). في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتكم) (...) ضد (المُحتكم ضده) (...) المذكورين أعلاه والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 02/01/1444هـ والمتعلق بعقد تأجير عقار موقوف، الذي انتهى إلى ما يلي: - (أولاً: فسخ عقد التطوير والاستثمار المبرم بين المُحتكم والمُحتكم ضده المؤرخ في 13/05/1436هـ اعتباراً من 30/01/1442هـ لعدم التزام المُحتكم ضده بتنفيذ التزاماته وفقاً إلى ما نص عليه البند (4/8) من العقد. ثانياً: إلزام المُحتكم ضده بأن يدفع لصالح وقف (...) صك رقم (...) وتاريخ 03/03/1430هـ مبلغاً قدره (550,000) (خمسمئة وخمسون ألف ريال) يتم صرفها لصالح المستحقين في الوقف باعتباره من غلته ثالثاً: إلزام المُحتكم ضده أن يدفع لصالح وقف (...) صك رقم (...) وتاريخ 03/03/1430هـ مبلغاً قدره (9,039,033) (تسعة ملايين وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثة وثلاثون ريالاً) تودع لدى هيئة الولاية على القاصرين ومن في حكمهم كأجرة المثل لإعادة بناء العمارة الجديدة وفقاً للمخططات والرسوم الهندسية المعتمدة من أمانة محافظة (...). لما هو موضح بالأسباب. رابعاً: إلزام المُحتكم ضده بأن يسلم ناظر وقف (...) صك رقم (...) وتاريخ 03/03/1430هـ الأرض الموقوفة خالية من الشواغر، إضافة إلى إلزام المُحتكم ضده بأن يسلم ناظر وقف (...) جميع المخططات الهندسية والكروكيات والتراخيص الخاصة بالعمارة الجديدة وتراخيص الهدم. خامساً: إلزام المُحتكم ضده بأن يدفع للوقف صك رقم (...) وتاريخ 03/03/1430هـ مبلغاً قدره (825،386) (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً) الخاص بمصاريف التحكيم التي تكبدها الوقف بسبب هذه الدعوى. سادساً: رد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين) ا.هـ وحيث تضمن قرار النقض السبب الموضوعه ونصه: "أما عن الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية ومرفقاتها استبان لها أن هيئة التحكيم بلغت المُحتكم ضده بالحكم بتاريخ 3/1/1444هـ فيما تقدم طالب البطلان لدائرة الاستئناف بدعوى بطلان حكم التحكيم بتاريخ 2/4/1444هـ، بما يظهر معه أن تقديم دعوى البطلان كان بعد انتهاء المهلة المقررة نظاماً الواردة في المادة (51/1) من نظام التحكيم، في حين أن الدائرة قبلت الدعوى شكلاً دون أن



تبين سندها في ذلك" وبسؤال المستأنف وكالة عن ذلك وهل سبق له أن قيد طلبه وفقاً للمدة المنصوص عليها نظاماً وإرفاق ما يثبت ذلك عبر طلبات القضية قال أطلب مهلة لذلك؛ وعليه تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت بحضور المستأنف وكالة (...) والمستأنف ضده وكالة (...) المدونة معلوماتهما أعلاه وبسؤال المدعي (المُحتَكَم ضده) وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة هذا نصها: "الموضوع: مذكرة توضيحية في القضية المقيدة بالرقم: (...)، وتاريخ: 02/04/1444هـ، والمقامة من قبل المدعي (المُحتَكَم ضده): (...)، رقم الهوية الوطنية: (...)، ضد المدعى عليه (المُحتَكَم): (...)، رقم الهوية الوطنية: (...).

بوافر التقدير والاحترام الواجبين لدائرتكم الموقرة وبصفتي وكيل المستأنف (المدعى عليه) بموجب وكالة رقم: (...)، وتاريخ: 1442/02/03هـ، أتقدم بتحرير مذكرة جوابية في القضية بالرقم أعلاه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إبراز ما يثبت أن المدعي (المُحتَكَم ضده) سبق وتقدم بطلب بطلان الحكم التحكيمي خلال المهلة: إنفاذاً لطلب فضيلتكم في الجلسة المنعقدة بتاريخ: 1445/02/06هـ، إرفاق ما يثبت بأنه سبق وتقدم المدعي (المُحتَكَم ضده) بدعوى بطلان الحكم التحكيمي وفقاً للمدة المنصوص عليها نظاماً وإرفاق ما يثبت ذلك، فإننا نوضح لفضيلتكم بأن المدعي (المُحتَكَم ضده) سبق وتقدم بدعوى بطلان ضمن المهلة المقررة نظاماً وذلك وفق التفصيل التالي:

بتاريخ: 1444/01/03هـ، الموافق: 2022/07/30م، أبلغنا بالحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية. (مرفق رقم 1: إقرار واستلام حكم تحكيم)

بتاريخ: 1444-02-30هـ، الموافق: 2022/09/26م، تقدمنا بطلب دعوى البطلان ضد حكم التحكيم. (مرفق رقم 2: صحيفة الدعوى المقدمة لمحكمة الاستئناف)

بتاريخ: 1444/03/02هـ، الموافق: 2022/09/27م، تم إحالة دعوى البطلان للدائرة الحقوقية لدى محكمة الاستئناف حيث قيدت بالرقم: (...). (مرفق رقم 3: إحالة صحيفة الدعوى إلى محكمة الاستئناف)

بتاريخ: 1444/03/15هـ، الموافق: 2022/10/11م عُينت الجلسة الأولى أمام محكمة الاستئناف ثم تم تعديلها إلى تاريخ: 1444/03/03هـ الموافق: 2022/09/28م، وعند انعقاد الجلسة في وقتها المحدد تم الدخول لحضور الجلسة من خلال الرابط المرسل لنا عبر تطبيق (مايكروسوفت تيمز) إلا أنه لم يظهر لنا أي حضور من قبل أعضاء الدائرة أو كاتب المحكمة ولم تدخل الدائرة أو أي من الأطراف سوانا، ليتضح لاحقاً وعند الدخول لمنصة ناجز وجدنا أن الجلسة انعقدت وتقرر عدم حضورنا وحكمت الدائرة بحفظ الطلب وإنهائه. (مرفق رقم 4: موعد الجلسة)

بتاريخ: 1444/03/05هـ، الموافق: 2022/10/01م تم إرسال بريد للدائرة لتوضيح الخلل الحاصل أثناء حضورنا للجلسة. (مرفق رقم 5: البريد المرسل للدائرة)



بتاريخ: 1444/03/07 هـ الموافق: 2022/10/03 م تم رفع تذكرة لمحكمة الاستئناف طلبنا فيها إعادة النظر في القضية المقيدة برقم (...). (مرفق رقم 6: تذكرة مقدمة عبر النظام).

تم إرسال بريد إلكتروني لخدمات المستفيدين بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة حيث جرى شرح ما حصل خلال الجلسة القضية وما رافقه من تعذر لحضورنا الجلسة، وقد ردت خدمات المستفيدين بمحكمة الاستئناف على بريدنا مع توجيهها لنا بضرورة تقديم طلب جديد والإشارة إلى ما طرأ خلال الجلسة المشطوبة التي صدر بنتيجتها حكم بإنهاء القضية. (مرفق رقم 7: البريد الإلكتروني المرسل لخدمات المستفيدين لدى محكمة الاستئناف في جدة. مرفق رقم 8: جواب خدمة المستفيدين على بريدنا).

تمت مراجعة محكمة الاستئناف حضورياً حيث تقدمنا بكتاب استدعاء شرحنا فيه للمحكمة ما جرى من إجراءات حالت دون حضور الجلسة لسبب خارج عن إرادتنا. (مرفق رقم 9: خطاب الاستدعاء المقدم للدائرة الحقوقية).

وعليه، يستفاد مما تقدم ويتضح لفضيلتكم أن المدعي (المُحكّم ضده) سبق أن تقدم بدعوى بطلان للحكم التحكيمي أمام محكمة الاستئناف ضمن المهلة المحددة نظاماً وفقاً للمادة (51) من نظام التحكيم، ولإثباتنا أن سبب عدم حضورنا للجلسة مردّه لخلل تقني حال دون ظهور حضورنا في الجلسة.

ثانياً: مخالفة الشرط التحكيمي لقواعد متعلقة بالنظام العام: بناءً لتوجيهات محكمة الاستئناف جرى قيد دعوى برقم: (...) وتاريخ: 1444/04/02 هـ، وقضت الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بقبول دعوى البطلان المقدمة وبطلان حكم التحكيم المؤرخ في: 1444/01/02 هـ، لعدم صحة شرط التحكيم لمخالفته النظام العام ولعدم جوازه في مسائل الأحوال الشخصية مما يشكل مخالفة لنص المادة الثانية من نظام التحكيم، وعدم استئذان ناظر الوقف المحكمة المختصة ويُعد ذلك مخالفاً لما ورد في المادة (2/223) من نظام المرافعات الشرعية، وفي ضوء ما جاء أعلاه يتضح لمحكماتكم أن حكم التحكيم المطلوب إبطاله جاء مخالفاً لأحكام النظام العام وحرى بالبطلان استناداً للمادة (2/50) من نظام التحكيم التي أشارت إلى أنه عندما يتعلق الموضوع بمسألة تتعرض لقواعد النظام العام: "تقضي المحكمة المختصة التي تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

وبمراجعة تسييبات الحكم يتضح لفضيلتكم أن الدائرة تطرقت لمسألة مخالفة الحكم التحكيمي لقواعد النظام العام وكما هو مدون في أسباب حكم البطلان، وقد قامت الدائرة مشكورة بمناقشة ذلك والتثبت منه وسؤال المدعى عليه عنه، ومن ثم حكمت ببطلان حكم التحكيم. ونحن متمسكون بكل ما ذكرناه في لائحة دعوى البطلان والمضبوطة في صك الحكم.

ثالثاً: الإشارة إلى التقدم بدعوى بطلان واستيفائها لكل الشروط المطلوبة من قبل الدائرة: نوضح لفضيلتكم بأن محكمة الاستئناف احتاطت في حكمها ببطلان حكم التحكيم لما قد يكون من اعتراض المدعى عليه بفوات مدة

الاعتراض فأشارت لذلك في الأسباب: "وبما أن المدعي تقدم بدعوى البطلان خلال المدة النظامية وفقاً لما أشير إليه لذا فهي مقبولة شكلاً". فالدائرة تركز على أن الدعوى في أصلها قدمت في المدة النظامية وكان الدائرة تدرك بحدسها ما قد يقع بفتحها للقضية وقبولها الاعتراض بالبطلان بتاريخ: 1444/04/02 هـ إلا أنها لم تفصل في إشارتها تلك في حكمها بالبطلان لأسانيدتها في ذلك وهو الأمر الذي دفع المحكمة العليا لنقضه وهنا نبين أن دعوى البطلان قدمت قبل انقضاء الأجل المحدد نظاماً، وقد نصت الدائرة على ذلك في حكمها كما سبق وأشرنا.

وأخيراً نؤكد لفضيلتكم بأن الحكم ببطلان حكم التحكيم جاء أولاً لمخالفته النظام العام وهو ما تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها دون اعتراض من أحد؛ وعليه فإنه لا يضيره من حيث البطلان ملاحظة أصحاب الفضيلة بالمحكمة العليا وقد نصت الدائرة على ذلك في الأسباب، كيف وقد تثبتت منه غاية التثبت وقامت بمساءلة المدعى عليه عنه ولم يظهر لها خلافه وهكذا، فالثابت أن المحكمة اطلعت على الاستئناف وعلى لائحة المستأنف عليه الجوابية فقط، ولم تطلع على أي لائحة قدمت بعد ذلك.

رابعاً: الطلبات: بما تقدم من أسباب ومرفقات في متن هذه المذكرة، أو لما تزونه مناسباً، نلتمس من فضيلتكم الحكم بما يلي:

بصفة مستعجلة: إيقاف تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية.

في الموضوع: القضاء ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام للأسباب السالف ذكرها أو لما تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها" وبعرض ذلك على المدعى عليه (المُحكّم) وكالة قال أطلب مهلة للاطلاع على المذكرة ومرفقاتها والجواب عليها؛ وعليه تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى بحضور المدعي (المُحكّم ضده) وكالة (...) والمدعى عليه (المُحكّم) وكالة (...) المدونة معلوماتهما أعلاه وبسؤال الأخير عما استمهل من أجله أبرز مذكرة هذا نصها: "بوكالتي عن المدعى عليه (المُحكّم)، ورداً على ما جاء بمذكرة ممثل المدعي (المُحكّم ضده) المقدمة لفضيلتكم بالجلسة الماضية (جلسة 1445/2/15 هـ)، نود الإجابة وفقاً لما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بدعوى البطلان الأولى التي أشار إليها المدعي (المُحكّم ضده)، والمقيدة برقم (...):

1): لقد سبق أن تم الفصل في هذه الدعوى من قبل الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الموقرة بما يلي نصه (لذا قررت الدائرة إنهاء الطلب)، وذلك بسبب عدم حضور المدعي (المُحكّم ضده)، كما يتضح لفضيلتكم من صك الحكم المرفق (مستند رقم 1).

2): وحيث يزعم المدعي في مذكرته الجوابية (محل هذا الرد) بأنه قد واجهته مشكلة تقنية أثناء حضوره لجلسة 1444/03/03 هـ، فهذا أمر لا نعلم عن صحته شيئاً، ولسنا معنيين بالجواب عنه، بل هو أمر يختص بالمدعي وبمحكمة الموقرة، ولاسيما أن مرفقاته التي يستند إليها في هذا الأمر بعضها خالي من التواريخ والبعض الآخر لا يعدو كونه مجرد أقوال مرسلّة وأوراق متناثرة يريد من خلالها تشتيت عدالتكم.



3): ولو سلمنا جدلاً بصحة ما أورده المدعي (المُحتَكَم ضد) بشأن تقديمه لدعوى البطلان الأولى خلال المدة النظامية، فلماذا لم يشر إلى ذلك في دعوى البطلان الثانية (محل هذه القضية) لإثبات حقه في المطالبة ببطلان قرار التحكيم؟ ومن هنا يعد المدعي تاركاً لدعواه الأولى، ووفق القاعدة الشرعية فإن من ترك دعواه تُرك (بضم التاء وكسر الراء).

ثانياً: فيما يتعلق بدعوى البطلان الثانية (محل هذه القضية)، والمقيدة برقم (...):

1): فكما يبدو جلياً لعدالتكم من خلال أوراق هذه القضية، أن المدعي (المُحتَكَم ضده) قد تبلغ بقرار التحكيم بتاريخ: 1444/01/03 هـ، وتقدم بدعوى البطلان هذه بتاريخ: 1444/04/02 هـ (أي: بعد انقضاء المدة النظامية بشهر)، الأمر الذي معه يسقط حقه في المطالبة ببطلان قرار التحكيم (موضوع القضية).

2): أما فيما يتعلق بدفع المدعي (المُحتَكَم ضده) ببطلان قرار التحكيم، فنود إحاطة فضيلتكم علماً بأن المدعي عليه (المُحتَكَم) قد سبق له وأن تقدم بالدعوى رقم (...) بتاريخ 1440/05/07 هـ أمام المحكمة العامة يطالب المدعي (المُحتَكَم ضده) بالأجرة المتأخرة المستحقة بذمته، وما كان من المدعي (المُحتَكَم ضده) إلا أن تمسك بشرط التحكيم الوارد بالبند (14) من عقد الإيجار المبرم بينه وبين المُحتَكَم وطالب باللجوء للتحكيم، وبناءً عليه فصلت الدائرة له بما طلبه وحكمت بصرف النظر عن الدعوى لوجود شرط التحكيم (مرفق صورة من ذلك الحكم مستند رقم 2).

الأمر الذي يتضح معه مدى تناقض المدعي في طلباته وأقواله وتلاعبه بالأنظمة والتشريعات كيفما يروق له ويخدم مصلحته على حساب المُحتَكَم فيأخذ من الأنظمة ما يحلو له ويدع ما دون ذلك.

وها هو المدعي الآن يعود هنا ويدفع بأمر هو الذي كان يطالب به منذ بدء منازعته مع المدعي (المُحتَكَم)، وهو اللجوء إلى التحكيم.

الطلبات

لذا.. ولكل ما سبق: فإن المدعي عليه/المُحتَكَم يطلب من عدالتكم رعاكم الله ما يلي:

1): بصفة أساسية: رد دعوى المدعي/المُحتَكَم ضده، لانقضاء المدة النظامية لحقه في المطالبة ببطلان قرار التحكيم، والحكم مجدداً بتأييد قرار التحكيم (محل هذه القضية).

2): بصفة احتياطية: الحكم بالصيغة التنفيذية لقرار التحكيم. "وبعرضه على المدعي (المُحتَكَم ضده) قال أطلب مهلة للرد نظراً لأن المذكرة تحتوي على عدة دفعات لا بد من الجواب عليها؛ وعليه تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة 8:00 بحضور المدعي (المُحتَكَم ضده) وكالة (...) والمدعي عليه (المُحتَكَم) وكالة (...) المدونة معلومتها أعلاه وبسؤال المُحتَكَم ضده عما استمهل من أجله أبرز مذكرة هذا نصها: "بوافر التقدير والاحترام الواجبين لدائرتكم الموقرة وبصفتي وكيل المُحتَكَم ضده بموجب وكالة رقم: (...)", وتاريخ: 1442/02/03 هـ، أنقذت بتحرير مذكرة رد على ما أدلى به المُحتَكَم في الجلسة الأخيرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ثبوت إقامة المدعي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي خلال المدة النظامية: أوردنا في مذكرتنا السابقة الوقائع بكل موضوعية وتجرد، إلا أن المدعى عليه -المُحتَكَم- يحاول جاهداً أن يشكك في المستندات المرفقة، لا لهدف سوى منع المدعي -المُحتَكَم ضده- من إبداء موقفه حيال النزاع اعتقاداً منه أنه بذلك يستطيع أن يعيد إحياء مفعول الشرط التحكيمي المخالف للنظام العام، وذلك من خلال تمسكه بالحكم الأول الصادر عن دائرتكم؛ حيث تعذر معه حضور المدعي -المُحتَكَم ضده- الجلسة القضائية لأسباب تقنية جرى توضيحها لدائرتكم بالمستندات والوثائق المفصلة وبكل التفاصيل حيث التزم موكلي المدعي -المُحتَكَم ضده- بتوجيهات وإرشادات دائرتكم الموقرة بعد مراجعتنا وتواصلنا مع خدمة المستفيدين بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة، بخلاف ما زعمه المُحتَكَم المدعى عليه من أن مرفقاتنا خالية من التواريخ وتهدف لتضليل محكماتكم الموقرة؛ وعليه فإن ما ذكر المدعى عليه -المُحتَكَم- غير صحيح إنما كلام مرسل مُطيل لأمد التقاضي دون جدوى.

وعليه، إن المستندات المرفقة في مذكرتنا السابقة اكتسبت الصفة القطعية المثبتة لصحتها لاعتماد الدائرة القضاء بها والاستناد إليها في قبول دعوانا بالبطلان في الحكم الصادر عن دائرتكم الموقرة بصك الحكم رقم (...) تاريخ 1444/04/14هـ، واعتبارها امتداداً للدعوى الأولى وجزءاً منها، ولا تعتمد الدائرة إلا على ما هو صحيح وأكيد ولا يقبل الشك أو الطعن بحال، وإن الطعن في هذه المستندات بعدم صحتها لا يفهم منه غير الطعن بالتزوير، وهو طعن في غير محله لما سبق ذكره، فالمستندات مكتسبة للصحة القطعية والاعتماد القضائي، وعلى من يقول بخلاف ذلك الإثبات. فإذا كان المدعى عليه يطعن بتزويرها فليصرح بذلك.

ثانياً: الإشارة إلى تقديم دعوى البطلان الأولى في حكم البطلان الصادر عن دائرتكم ببطلان حكيم التحكيم في الدعوى الثانية: فات على أصحاب الفضيلة في المحكمة العليا التدقيق في ثنايا الحكم حيث ذكر صراحةً في السطر 34-35 ص 6 قبل فقرة الأسباب مباشرة، ونصها: "كما تشير الدائرة إلى أن المدعي سبق أن تقدم بدعوى البطلان لدى هذه الدائرة وقيدت القضية برقم (...) وتاريخ 1444/3/2هـ وتم إنهاؤها بسبب عدم حضوره، ثم تقدم بهذه الدعوى وحتى لا يخفى جرى إثباته".

وعليه، فقد احتاطت الدائرة لقبولها الدعوى بذكر هذه الإشارة ثم جعلت هذه الدعوى امتداداً لها ومن ثم نصت في أسباب حكمها على أنها قدمت في المدة النظامية فهي مقبولة شكلاً. والدائرة قد اكتفت بالإشارة لذلك بعد قبول الدعوى في وقت يظهر منه أنه في غير المدة النظامية ولم تفصل فيه، وغير وارد قضاء أن الدائرة تقبل الدعوى وتعتبرها امتداداً للدعوى المشار إليها لو لم يكن هناك من الأسباب ما دفعها للقناعة بالقبول، تلك الأسباب التي تتمثل في مستندائنا المثبتة لحضورنا للجلسة التي تم إنهاؤها لعدم الحضور وأن السبب في عدم ظهورنا وقت الجلسة هو خلل في بوابة ناجز، ولهذا فإن الدائرة لا يوجد لديها شك في كون الدعوى قدمت في الوقت المحدد للاعتراض نظاماً فهي مقبولة شكلاً وذلك ما نصت عليه في أسباب الحكم بقولها: "وبما أن المدعي تقدم بدعوى البطلان خلال المدة النظامية وفقاً لما أشير إليه؛ لذا فهي مقبولة شكلاً".

ثالثاً: تأكيد حكم محكمة الأحوال الشخصية بمخالفة الشرط التحكيم للنظام العام لعدم جوازه في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية: قام المُحتَكَم ضده (...) المدعي بقيد تعويض ضد المُحتَكَم (...) المدعى عليه أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة بقضايا الأوقاف قيدت برقم: (...) تاريخ 1444/05/13هـ، وصدر



حكم محكمة الأحوال الشخصية بجدة برقم: (...) وتاريخ: 1444/6/23هـ، قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص، مسبباً بعدم جواز نظر هيئة التحكيم لقضايا الأوقاف حيث جاء فيه ما نصه: "ولما كان المدعى عليه (وقف) فهو ممنوع من النظر لدى هيئة التحكيم ابتداءً عملاً بمنصوص المادة (2) من نظام التحكيم ونصها: ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المسائل التي لا يجوز فيه الصلح". وانتهى لاختصاص المحكمة العامة بهذه القضية حصراً لكون عقد استثمار الوقف غير مأذون به من محكمة الأحوال الشخصية. هذا وقد فصل حكم الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة بطلان هذا الحكم التحكيمي تفصيلاً تاماً مبنياً على الأنظمة المرعية الصادرة من ولي الأمر -نظام المرافعات الشرعية ونظام التحكيم- وليس فيها جميعاً ما يعطي الحق للتحكيم بنظر قضايا عقود الأوقاف

وإصدار الأحكام بفسخها من عدمه عفواً عن نظر عقود ووقفية غير مأذون بها من قبل المحكمة المختصة ولا يمكن إبرامها بدون إذنهما. (مرفق صك الحكم رقم: (...)) وتاريخ 1444/6/23هـ).

رابعاً: إثبات المدعى عليه -المُحتكم- إقامته لدعوى سابقة أمام المحكمة العامة: بمعزل عن إدلاء المدعي المُحتكم ضده بالشرط التحكيمي لرد الدعوى عنه، فهو حق متاح لأي من أطراف الدعوى نظاماً ومن ضمن حقوق الدفاع والدفع التي يتم الإدلاء بها خلال المحاكمة، وإن صرف النظر من قبل قاضي الدائرة في الدعوى المنظورة أمام المُحتكم العامة لوجود شرط تحكيمي، لا يعني أن الشرط التحكيمي بات صحيحاً ومطابقاً للأنظمة المرعية، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية وتماشياً مع منطق المُحتكم المدعى عليه يمكن تفسير لجوئه للمحكمة العامة للفصل في النزاع على أنه إقرار منه بعدم صحة الشرط التحكيمي، وذلك من خلال رفع دعواه أمام المحكمة العامة بدل اللجوء إلى هيئة التحكيم؛ وعليه، الأمر الذي يؤيد موقفنا ويؤكد صحة ما أشرنا إليه في دعوى البطلان من مخالفة حكم هيئة التحكيم للنظام العام، وهذا ما أكدت عليه محكماتكم الموقرة بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لمخالفته النظام العام والأنظمة المرعية بما يتلاقى مع قاعدة: "ما بني على باطل فهو باطل"، وبالتالي تكون دعوى التحكيم المقامة من المدعى عليه -المُحتكم- باطلة بطلاناً تاماً، لأن الشرط التحكيمي أساسه باطل فأى نتيجة أو تصرف يكون ناتجاً منه يُعد باطلاً لعدم مشروعيته وبالتالي نتائجه باطلة ومنعقدة شرعاً ونظاماً.

وأخيراً، إن اتهام المدعى عليه لنا بعد ذلك بالتناقض والتلاعب بالأنظمة والتشريعات كيفما يروق ويخدم المصلحة، فإننا نربأ بأنفسنا عن ذلك، ونوضح أن المدعى عليه هو من يقوم بتعمد مخالفة الأنظمة والتدليس؛ حيث أوهمنا بأنه يملك التعاقد على الوقف مدة خمسة عشرة سنة ويملك الإذن بهدمه وتبديله، وقد رقم ذلك كله على أوراق محام مختص بإبرام العقود عليم بالأنظمة هو القائم اليوم بهذه الدعوى المتزافع فيها مصرّاً على تضليل العدالة ومخالفتها وتصويب ما قام به من مخالفات. ولا نملك نحن ولا غيرنا التلاعب بالأنظمة وتكييفها وفق ما نريد فالنظام صريح في ذلك ويملك قوته من ولي الأمر، ولا يمكن لكائن من كان مخالفته ولا يقر على ذلك وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط.

خامساً: الطلبات: بما تقدم من أسباب ومرفقات أشرنا إليها في مذكراتنا السابقة، أو لما ترونها مناسباً، نلتمس من فضيلتكم الحكم بما يلي:

بصفة مستعجلة: إيقاف تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية.

في الموضوع: القضاء ببطالان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام للأسباب السالف ذكرها أو لما تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها" وبعرضها على المُحكّم وكالة قال أطلب مهلة للاطلاع على المذكرة والرد عليها لاحتوائها على تفاصيل يستلزم الرد عليها؛ وعليه جرى إفهام الطرفين بتقديم ما لديهما الجلسة القادمة فاستعدا بذلك؛ وعليه تأجلت وفي جلسة أخرى وبحضور المدعي (المُحكّم ضده) وكالة والمدعى عليه (المُحكّم) وكالة المدونة معلوماتهما أعلاه وبسؤال المُحكّمين عما لديهما قرر المُحكّم وكالة قائلاً أكتفي بما قدمت كما قرر المُحكّم ضده وكالة قائلاً لدي مذكرة وأطلب رصدها وبالإطلاع عليها وجد نصها:

بوكالتي عن المدعى عليه (المُحكّم)، وردًا على ما جاء بمذكرة المدعي (المُحكّم ضده) المقدمة لفضيلتكم بالجلسة الماضية (جلسة 1445/3/5هـ)، نود الإجابة على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بدعوى البطلان الأولى التي أشار إليها المدعي (المُحكّم ضده)، والمقيدة برقم (...):

1): لقد سبق أن تم الفصل في هذه الدعوى من قبل الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الموقرة بما يلي نصه (لذا قررت الدائرة إنهاء الطلب)، وذلك بسبب ثبوت عدم حضور المدعي (المُحكّم ضده) رغم ثبوت تبليغه بموعد تلك الجلسة التي حكم فيها، كما يتضح لفضيلتكم من صك الحكم المرفق (مستند رقم 1).

2): وحيث يزعم المدعي في مذكرته الجوابية (محل هذا الرد) بأنه قد واجهته مشكلة تقنية أثناء حضوره لجلسة 1444/03/03هـ، فهذا أمر لا نعلم عن صحته شيئاً، ولسنا أصحاب صفة للجواب عنه، لكونه أمراً يعود لمحكمة الموقرة، ولاسيما أن مرفقاته التي يستند إليها في هذا الأمر بعضها خالي من التواريخ والبعض الآخر لا يعدو كونه مجرد أقوال مرسلّة وأوراق متناثرة يريد من خلالها التشويش على عدالتكم.

3): ولو سلمنا جدلاً بصحة ما ذكره المدعي (المُحكّم ضد) بشأن تقديمه لدعوى البطلان الأولى خلال المدة النظامية، فلماذا لم يشر إلى ذلك ضمن دفوعه في دعوى البطلان الثانية (محل هذه القضية) لإثبات حقه في المطالبة ببطالان قرار التحكيم؟ ومن هنا يتضح لفضيلتكم بأن المدعي يعد تاركاً لدعواه الأولى بمحض إرادته، ووفق القاعدة الشرعية فإن من ترك دعواه ترك.

ثانياً: فيما يتعلق بدعوى البطلان الثانية (محل هذه القضية)، والمقيدة برقم (...):

1): بشكل أساسي، وكدفع شكلي:

فإننا لازلنا نتمسك بذات الدفع الجوهرية (وإن كان دفعاً شكلياً، إنما يحق لنا استعماله بقوة النظام)، وكما يبدو جلياً لعدالتكم من خلال أوراق هذه القضية، أن المدعي (المُحكّم ضده) قد تبلغ بقرار التحكيم بتاريخ: 1444/01/03هـ، وتقدم بدعوى البطلان هذه بتاريخ: 1444/04/02هـ (أي: بعد انقضاء المدة النظامية بشهر)، الأمر الذي معه يكون قد سقط حقه في المطالبة ببطالان قرار التحكيم (موضوع هذه القضية).



(2): بشكل احتياطي، وكدفع موضوعي: إن المدعى عليه (المُحتَكَم) قد سبق له وأن تقدم بالدعوى رقم (...). بتاريخ: 1440/05/07 هـ أمام المحكمة العامة يطالب المدعي (المُحتَكَم ضده) بسداد الأجرة المتأخرة بذمته، وما كان من المدعي (المُحتَكَم ضده) إلا أن تمسك بشرط التحكيم الوارد بالبند (14) من عقد الإيجار المبرم بينه وبين المُحتَكَم وطالب باللجوء للتحكيم، وبناءً عليه فصلت الدائرة له بما طلبه وحكمت بصرف النظر عن الدعوى لوجود شرط التحكيم (مرفق صورة من ذلك الحكم مستند رقم 2، وصورة من مذكرة جوابية مقدمة من المدعي يطالب فيها باللجوء للتحكيم مستند رقم 3). الأمر الذي يتضح معه مدى تناقض المدعي في أقواله وتلاعبه بالأنظمة والتشريعات كيفما يروق له ويخدم مصلحته على حساب المُحتَكَم فيأخذ من الأنظمة ما يحلو له ويدع ما دون ذلك، فهذا هو الآن ذات المدعي ولكن باختلاف الزمن فقط يعود بهذه الدعوى ويدفع ببطالان وعدم جواز ذات الأمر الذي كان يلح في المطالبة به منذ بدء منازعته مع المدعي (المُحتَكَم)، وهو اللجوء إلى التحكيم !.

(ب): إن صك إثبات الوقف الذي استصدره الواقف يرحمه الله قد نص صراحةً على منح المدعى عليه (المُحتَكَم) صلاحيات واسعة النطاق من قبل الواقف، ومن بين تلك الصلاحيات (إبرام العقود وهدم وإعادة تطوير عقار الوقف)، بما يعظم إيرادات ومدخلات ذلك الوقف لصالح الموقوف عليهم من جمعيات خيرية وورثة (مرفق صورة من ذلك الصك مستند رقم 4).

(ج): كما أن صك النظارة الذي بموجبه تم تعيين المدعى عليه (المُحتَكَم) كناظر على الوقف، يعد ناسخاً لصك الوقفية وما وردت به من صلاحيات، إذا ورد به قول فضيلة مصدره (وبعد الاطلاع على صك الوقفية أعلاه والمطابق لسجله (...)) فقد أقمت المنهي أعلاه ناظرًا على الوقف المذكور يحافظ عليه ويشرف على صيانتها (... إلخ.)، (مرفق صورة من ذلك الصك مستند رقم 5).

وبالتفسير الطبيعي لقول فضيلة مصدر صك النظارة حينما قال (يحافظ عليه)، فإن قيام المدعى عليه بإبرام عقد إيجار طويل الأمد مع المدعي وشمول ذلك العقد على هدم وإعادة بناء وتطوير وزيادة عدد وحدات عقار الوقف، يعد أمرًا إيجابيًا يحسب لصالح المدعى عليه وليس ضده؛ حيث يبتغي من وراء ذلك تعظيم وزيادة قيمة العوائد المالية المتأتية من ذلك الوقف، الأمر الذي يخدم مصلحة الموقوف عليهم عقار الوقف من جهات خيرية وورثة، ناهيك عن أنه يعد موافقة ضمنية من فضيلة مصدر صك النظارة باتخاذ ما يراه المدعى عليه يحقق فائدة أكبر لصالح الموقوف عليهم العقار، ولا يخفى على شريف علم فضيلتكم بأن العبرة في الحصول أولاً على موافقة القضاء لإبرام مثل ذلك العقد (موضوع النزاع) إنما يراد منها الحفاظ على الأوقاف وتقوى الله في إدارة شؤونها، ولعل هذا تجلّى لفضيلتكم بالدليل والإثبات من قبل المدعى عليه (المُحتَكَم).

(د): كما نود تذكير فضيلتكم (ولا يخفى ذلك على شريف علمكم) بأنه في زمن صدور صك الوقفية وصك النظارة لم تكن أسست بعد محاكم الأحوال الشخصية، وكانت قضايا وإنهاءات الأحوال الشخصية جميعها تنتظر أمام المحكمة العامة التي أصدرت هذين الصكين (الوقفية والنظارة)، فلذلك صدرت هذه الصكوك بتلك الصلاحيات من قضاء المحكمة العامة الذي كان يحل آنذاك محل قضاء محكمة الأحوال الشخصية في زمننا الحالي.

ثالثاً: بشأن الدعاوى الأخرى الباطلة التي هرع المدعي (المُحتَكَم ضده) وأقامها عقب صدور حكم التحكيم (محل هذه الدعوى)، للتهرب من أداء التزاماته التعاقدية، وتنصلاً مما ارتكبه بحق المدعى عليه (المُحتَكَم) ومن معه من جمعيات خيرية وورثة بعد هدمه لعقار الوقف واختفائه عن الأنظار:

1): تقدم المدعي (المُحتَكَم ضده) أمام محكمة الأحوال الشخصية بالدعوى رقم (...) وتاريخ: 1444/05/13 هـ بمواجهة المدعى عليه (المُحتَكَم) يطالبه فيها بتعويض باطل بعد أن قام بهدم العقار وتسويته بالأرض ثم توارى عن الأنظار (تعويض عن ماذا؟ لا نعلم)، وقد فصل فيها بالحكم القطعي رقم (...) وتاريخ: 1444/08/23 هـ الذي قضى بعدم الاختصاص وأن دعواه تلك تعد من اختصاص المحكمة العامة)، (مرفق صورة من ذلك الحكم مستند رقم 6).

2): تقدم المدعي (المُحتَكَم ضده) أمام المحكمة العامة بالدعوى رقم (...) وتاريخ: 1444/08/26 هـ بمواجهة المدعى عليه (المُحتَكَم) يطالبه فيها بذات الطلب المذكور بالفقرة (1) السابقة، وقد فصل فيها بالحكم القطعي رقم (...) وتاريخ: 1445/03/03 هـ الذي قضى برد جميع طلباته، (مرفق صورة من ذلك الحكم مستند رقم 7).

الأمر الذي يعني بأن عدالتكم المباركة تفتنت لأباطيل المدعي (المُحتَكَم ضده) ومماطلاته التي لم تنطلِ عليها، وتيقنت لمماطلاته وسعيه لهضم حقوق المدعى عليه (المُحتَكَم) ومن معه من جمعيات خيرية وورثة موقوف عليهم عقار الوقف الذي قام بهدمه وتسويته بالأرض منذ أكثر من ثمان سنوات، وتوارى عن الأنظار، وعندما لجأ المدعى عليه للتحكيم (وفق رغبة المدعي) عاد ذلك المدعي مجدداً يهاجم المدعى عليه (المُحتَكَم) بذلك الكم الهائل من الدعاوى الباطلة (ومن بينها هذه الدعوى) ليتنصل من مسؤولياته عن هدم عقار الوقف وما نتج من ذلك من خسائر وأضرار فادحة لا يتقبلها العقل ولا المنطق ولا الشرع ولا النظام.

الطلبات

لذا.. ولكل ما سبق: فإن المدعى عليه/المُحتَكَم يطلب من عدالتكم رعاكم الله الحكم بما يلي:

1): رد دعوى المدعي/المُحتَكَم ضده، للأسباب أعلاه، التي نختصرها لفضيلتكم فيما يلي:

السبب الأول): انقضاء المدة النظامية لحقه في المطالبة ببطالان قرار التحكيم.

السبب الثاني): ثبوت سعيه الباطل للإضرار بالعمد بالمدعي ومن معه من جمعيات خيرية وورثة.

السبب الثالث): اتفاق طرفي الدعوى تعاقدياً وبالتراضي على إنهاء المنازعات تحكيماً.

2): الحكم مجدداً بتأييد قرار التحكيم (محل هذه القضية).

3): الحكم بالصيغة التنفيذية لقرار التحكيم. " وبعرضه على المُحتَكَم وكالة قرر قائلاً: فيما يتعلق بالمذكرة الأخيرة التي قدمها المُحتَكَم فإنها تحتاج لرد مفصل وأطلب من فضيلتكم إمهالي للرد عليها ونقوم بالرد قبل

الجلسة المقبلة فجرى إفهامه بالجواب وأن عليه الإجابة على الفقرات التي لم تسبق مناقشتها فقرر قائلًا أطلب مهلة كافية للرد ولتهيب القضية للفصل فيها ولعدم الحاجة للإمهال قررت الدائرة غلق باب الترافع

### الأسباب

فبناءً على ما سبق ضبطه وبعد الاطلاع على قرار التحكيم وقرار النقض واستنادًا إلى المواد (2، 9، 33، 44، 50/2) من نظام التحكيم وبما أن المدعي تقدم بدعوى البطلان خلال المدة النظامية وفقًا لما أشير إليه في جلسات المرافعة ولأن قرار النقض تضمن الإشارة إلى المدة النظامية وبحثها ولأنه تبين أن حكم التحكيم تسلمه المُحكّم بتاريخ 03-01-1444هـ وتقدم بطلب الإبطال عبر منصة ناجز لمحكمة الاستئناف بجدة بموجب الطلب رقم (...) بتاريخ 26-09-2022م الموافق 30-02-1444هـ مما يتبين معه أن طلب الإبطال تم خلال المدة النظامية وقبل انتهاءها لذا فهي مقبولة شكلاً، أما من حيث الموضوع فنظرًا إلى أن المدعي طلب إبطال حكم التحكيم الموضح بوقائع هذا الحكم، وبما أن حكم تصدى للفصل في النزاع مع كون صفة المُحكّم ناظرًا على وقف دون أن تتحقق من كون المُحكّم يملك الاتفاق على شرط التحكيم وفقًا لصك النظارة؛ مما يعد مخالفاً للمادة العاشرة من نظام التحكيم المشار له آنفًا، كما أن المادة الخامسة من العقد المبرم بين طرفي التحكيم نصت على أن مدة العقد عشرون سنة هجرية، ولم تتحقق الهيئة من أن الناظر مأذون له -من قبل محكمة الأحوال الشخصية- بالتأجير لأكثر من عشر سنوات استنادًا للمادة (223/2) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ ونصها: (إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فروزه أو دمج أو تأجير له لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة)، ولأن تصرفات الناظر في الوصايا والأوقاف التي تستوجب إذن المحكمة وهي من مسائل الأحوال الشخصية حسب المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية المشار له آنفًا؛ لذا فلا ولاية لهيئة التحكيم في نظرها، ولا تسري أحكام نظام التحكيم على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية استنادًا للمادة الثانية من نظام التحكيم المشار له أعلاه مما يكون معه حكم التحكيم مخالفًا لأحكام النظام العام استنادًا للمادة (50/2) من نظام التحكيم ونصها: (تقضي المحكمة المختصة التي تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام)، ولأن محل حكم التحكيم محل طلب الإبطال من المسائل المشمولة بالمنع من التحكيم بها وأما طلب المدعي عليه الأمر بتنفيذ الحكم فلما سبق إيضاحه فلا يجوز الأمر بتنفيذه استنادًا للمادة (55/2/ب) من نظام التحكيم.

### المنطوق

لذلك قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: قبول دعوى البطلان المقدمة من المُحتكم (المدعي) شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1444/01/02 هـ والمتعلق بعقد تأجير عقار موقوف، ومنطوقه ما يلي: - (أولاً: فسخ عقد التطوير والاستثمار المبرم بين المُحتكم والمُحتكم ضده المؤرخ في 1436/05/13 هـ اعتباراً من 1442/01/30 هـ لعدم التزام المُحتكم ضده بتنفيذ التزاماته وفقاً إلى ما نص عليه البند (8/4) من العقد. ثانياً: إلزام المُحتكم ضده بأن يدفع لصالح وقف (...) صك رقم (...) وتاريخ 1430/03/03 هـ مبلغاً قدره (550,000) (خمسمئة وخمسون ألف ريال) يتم صرفها لصالح المستحقين في الوقف باعتباره من غلته ثالثاً: إلزام المُحتكم ضده أن يدفع لصالح (...).

ثالثاً: رد طلب المُحتكم ضده (المدعى عليه) بخصوص تنفيذ حكم التحكيم..

وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في 1445-03-20 هـ.